. إن حكومة روسيا الإتحادية وحكومة دولة البحرين (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين)

رغبة منهما في تطوير علاقات الصداقة وتشجيع التعاون التجاري والإقتصادي والتقني بين بلديهما وفقا لمبدأ المساواة والمنفعة المتبادلة ،

إتفقا على مايلي:

-المادة 1

يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع التدابير المناسبة لضمان تطوير وتنمية التعاون التجاري والإقتصادي والتقني وفقاً للقوانين المعمول بها في بلديهما.

-المادة 2

يمنح الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر معاملة الدولة الأولى بالرعاية في جميع الأوجه الخاصة بالتجارة والتعاون الإقتصادي بين البلدين.
لاتنطبق أحكام الفقرة السابقة على التسهيلات او الإمتيازات التي:

أ- منحها أحد الطرفين المتعاقدين او يقوم بمنحها في المستقبل إلى دول مجاورة بهدف تسهيل التجارة عبر الحدود.

ب- منحها أحد الطرفين المتعاقدين او يقوم بمنحها في المستقبل إلى دول أعضاء في إتحاد جمركي، او منطقة للتجارة الحرة أو منظمة إقتصادية إقليمية او أية إتفاقية تفضيلية مشابهة يكون أحد الطرفين المتعاقدين طرفاً فيها.

ج- منحتها روسيا الإتحادية او تمنحها في المستقبل إلى الدول التي إستقلت عن أراضي الإتحاد السوفيتي سابقاً.

-المادة 3

يشمل التعاون الإقتصادي والتقني الذي يتم تنفيذه ضمن إطار هذه الإتفاقية المجالات التالية: الصناعة ، الطاقة، النقل، البناء ،الإتصالات ، تبادل الخبرات التقنية ، الزراعة، مصادر المياه، الصحة، المصارف، السياحة،إعداد وتدريب الإفراد، وأية مجالات أخرى يتفق عليها الطرفان المتعاقدان في المستقبل.

-المادة 4-

يتم التعاون التجاري والإقتصادي بين مؤسسات وهيئات كلا البلدين وفقاً لأسعار السوق والقوانين المعمول بها في كلا البلدين.
ويتم الدفع في جميع المعاملات التجارية المتعلقة بهذه الإتفاقية بعمله قابلة للتحويل.

-المادة 5-

على الطرفين المتعاقدين إعفاء عمليات الإستيراد والتصدير المؤقته من دفع الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى والضرائب الناتجة من التطبيق المتبادل، ماعدا أجور التخليص الجمركي للبضائع والمواد التي تخضع وفقاً لقوانين كل من البلدين لشروط الإستيراد المؤقت وبالتحديد، العينات والمواد الدعائية التي ليس لها قيمة تجارية، والمواد المخصصة للعرض في الأسواق الدولية التجارية والمعارض والحاويات والعبوات المستخدمة شريطة إعادتها إلى موطنها الأصلي.

-المادة 6-

يعمل الطرفان المتعاقدان على تحقيق التعاون الإقتصادي والتقني بالأشكال التالية:

أ- إعداد التصاميم الأولية ودراسات التصاميم والجدوى الإقتصادية.

ب- مشاركة المؤسسات والهيئات التابعة لكلا البلدين في تصميم وإنشاء المشاريع الصناعية،ومحطات القوة الكهربائية، وغيرها من المشاريع.

ج- إقامة مشاريع مشتركة في مختلف مجالات الإقتصاد.

د- تبادل وبيع وشراء براءات الإختراع والتراخيص والتقنيات.

هـ- تدريب الموظفين، بما في ذلك تدريب الإختصاصيين الفنيين.

-المادة 7-

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل وتشجيع إشتراك المؤسسات والهيئات الخاصة بهما في المعارض والأسواق الدولية التي تقام في إقليم كلا البلدين، وعلى كل طرف متعاقد تزويد الطرف الآخر بكافة المساعدات الضرورية لإقامة وإدارة هذه الأسواق والمعارض.

-المادة 8-

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين حرية العبور (ترانزيت) في إقليمه للبضائع العائدة للطرف الآخر طبقا للقوانين المعمول بها في كلا البلدين.

-المادة 9-

لاتحد أحكام هذه الإتفاقية من حق كل الطرفين المتعاقدين من فرض التدابير اللازمة لحظر أو تقييد إستيراد أوتصدير أو عبور البضائع (ترانزيت) وفقاً للقوانين المعمول بها في كلا البلدين.

ويجب أن لاتكون إجراءات الحظر او التقييد المذكورة وسيلة لفرض إجراءات تحد بصورة غير مباشرة من التجارة بين البلدين.

-المادة 10-

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يكون له تمثيل تجاري في بلد الطرف المتعاقد الآخر، ويحدد الوضع

القانوني ومهام التمثيل التجاري في إتفاقية منفصلة.

-المادة -11

لاتؤثر هذه الإتفاقية في حقوق وواجبات الطرفين المتعاقدين الناجمة عن إتفاقيات ثنائية أو جماعية أخرى يكون أحد الطرفين المتعاقدين طرفاً فيها.

-المادة-12

يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة وتعقد اللجنة المشتركة إجماعاتها - عند الضرورة - بالتناوب في كلا البلدين .

-المادة -13

الخلافات التي قد تنشأ بشأن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الإتفاقية يجب تسويتها من خلال المفاوضات بين الطرفين المتعاقدين.

-المادة -14

تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ آخر إشعار كتابي بأن كل من الطرفين المتعاقدين قد أكمل الإجراءات اللازمة لتصبح هذه الإتفاقية سارية المفعول.
يسري مفعول هذه الإتفاقية لمدة خمس سنوات، ويتم تمديدها تلقائياً لخمس سنوات تالية، مالم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة عن رغبته في إنهائها قبل ستة شهور على الأقل من إنتهاء مدتها.

يستمر تطبيق أحكام هذه الإتفاقية على جميع العقود المبرمة خلال فترة سريان مفعول هذه الإتفاقية والتي لم يتم

إنجازها حتى وقت إنتهاء هذه الإتفاقية.

وإشهاداً على ذلك ، قام الموقعان أدناه ، المفوضان حسب الأصول من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الإتفاقية.

وقعت هذه الإتفاقية في مدينة المنامة بتاريخ 26 ذو الحجة 1419هـ الموافق 12 أبريل 1999م من نسختين أصليتين باللغات الروسية والعربية والإنجليزية، ولجميع النصوص حجية متساوية، وفي حالة الإختلاف في التفسير بين النصين الروسي والعربي يرجع إلى النص الإنجليزي.

عن حكومة دولة البحرين

عن حكومة روسيا الاتحادية